Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (6), Issue (12): 30 Apr 2022
P: 31 - 42
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (6)، العدد (12): 30 إبريل 2022 م
ص: 31 - 42

International terrorism: concept and forms

Hala Ghassan Al Hussien
Faculty of Sharia || University of Jordan || Jordan

Abstract: The main aim of this research is to gettrue informations, in response to recent developments in the field of terrorism studies and The role of Islamic Laws in rejecting terrorism and its relation to international law. This paper with its data has reached a general framework for terrorism summarized by a well-known principle: the end justifies the means. If the purpose contains an assault on humanity's dignity, freedom, money, blood, and thought. International terrorism is one of the modern concepts that is linked to general international law, considering that terrorism has become transcontinental and no longer confined to a specific society, until it has an effect on foreign relations between countries. The scientific definition and control of this concept faced many problems. Due to the absence of an equitable scientific reference.

Keywords: Terrorism, Extremism, International terrorism, State terrorism.

الإرهاب الدولي: مفهومه وأشكاله

هالة غسان الحسين
كلية الشريعة || الجامعة الأردنية || الأردن

المستخلص: هدف البحث إلى دراسة الإرهاب من حيث حقيقته وصوره وموقف الشريعة الإسلامية منه وتعلقه بالقانون الدولي، بمنهج وصفي نقدي. وتوصلت الدراسة إلى إطارٍ عامٍ للإرهاب يلخصه مبدأ معروف وهو: الغاية تبرر الوسيلة. إذا كانت الوسيلة تحوي اعتداء على كرامة البشريّة وحريّتهم وأموالهم ودمائهم وفكرهم. ويعد الإرهاب الدولي أحد المفاهيم الحديثة الذي ارتبطت دراسته بالقانون الدولي العام، باعتباره عابرا للقارات ولم يعد متقوقعا في مجتمع معين حتى بات مؤثرا على العلاقات الخارجيّة بين الدول. ولقد واجه تحديد هذا المفهوم وضبطه بصورة علميّة العديد من الإشكاليات؛ نظرا لغياب مرجعيّة علميّة منصفة.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، التطرف، الإرهاب دولي، إرهاب الدولة

المقدمة.

لم يعد الإرهاب اليوم مجرد عمليّة عابرة تمضي في الصفحات المؤلمة من التاريخ، بل أصبح "استراتيجيّة" تحكم العلاقات بين الجماعات والدول، وبديلا للحروب التقليدية، وبالتالي أصبح العالم بأسره رهينة في يد هذا الشبح الخطير، شبح الإرهاب. لذا سعى المجتمع الدولي إلى تأطير هذه الظاهرة ودراستها تحت مصطلح يعدّ حديثا - نوعا ما- وهو "الإرهاب الدولي".

ويتجاذب مفهوم الإرهاب الدولي العديد من العوامل التي كانت كفيلة بعرضه بأطر مختلفة وبصيغ متعددة.

وفي هذا البحث سأتناول مفهومي الإرهاب والإرهاب الدولي بمنهج تحليلي نقدي، استعرض من خلاله العديد من التعريفات التي قدمت لتأطير مفهوم الإرهاب ومناقشتها، وبيان إشكالية تعريف الإرهاب الدولي، إلى جانب الحديث عن صور الإرهاب الدولي وإرهاب الدولة.

مشكلة البحث.

يعالج هذا البحث جملة من الإشكالات والتساؤلات، أهمّهاً-

1. ما مفهوم الإرهاب؟ وما موقف الإسلام منه؟
2. ما مفهوم الإرهاب الدولي؟ وما الإشكاليّات التي واجهت التعريف؟
3. ما أشكال الإرهاب الدولي؟ وما موقع إرهاب الدولة منه؟ وما أبرز صوره؟

أهداف البحث

يسعى هذا البحث لتحقيق العديد من الأهداف، أبرزهاً-

1- مناقشة مفهوم الإرهاب، وبيان موقف الإسلام منه.
2- بيان مفهوم الإرهاب الدولي ومناقشة أهم الإشكاليات المتعلقة بتعريفه.
3- بيان أهم صور الإرهاب الدولي.

أهميّة البحث

يعدّ هذا البحث محاولة للتوعية بأبعاد البنية المفاهيمية لمصطلح الإرهاب، وبيان أبرز صوره.

2- الدراسات السابقة.

بعد البحث والتقصي في الرسائل والأبحاث المحكمة لم أجد – فيما أعلم- دراسة مطابقة لعنوان الدراسة، لكن ثمة العديد من الدراسات التي اهتمت بدراسة الإرهاب والإرهاب الدولي، منهاً-

- "إرهاب الدولة المنظم" للباحث جمعة سرير، 2011م. وهي دراسة قانونيّة في منهجها استعرضت تاريخ الإرهاب، كما سلطت الضوء على شكل من أشكال الإرهاب وهو إرهاب الدولة.
- "مفهوم الجريمة الإرهابية" لطارق الجملي، 2011م. حيث تطرقت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الإرهاب ومناقشة جذور إشكالية تعريف الجريمة الإرهابية.
- "الإرهاب: أسبابه وطرق مواجهته" لمناحي القحطاني، 2014م. وهي دراسة مفصلة لأسباب الإرهاب ودوافعه ومناقشة جذوره التاريخية، ومناقشة الحلول لمواجهته.
- "الإرهاب الإلكتروني: دراسة في إشكالات المفهوم والأبعاد " لفريدة بن عمروش، 2020م. حيث ناقشت هذه الدراسة شكلا من أشكال الإرهاب الدولي وهو الإرهاب الإلكتروني في ظل الثورة التكنولوجية والتطور التقني.

وثمة العديد من الدراسات والمؤتمرات التي اهتمت بدراسة ظاهرة الإرهاب وأسبابه وأشكاله بمناهج مختلفة.

أما هذه الدراسة فتسعى لعرض رؤية عامة تتضمن بعض ما تمخضت عنه الاتفاقيات والمعاهدات حول مفهوم الإرهاب ومناقشتها بأسلوب يغلب عليه الاختصار. بالإضافة إلى الحديث عن أشكال الإرهاب الدولي.

وكمقدمة للحديث عن الإرهاب الدولي؛ تطرقت الدراسة إلى مفهوم الإرهاب لغة واصطلاحا، كما تضمنت تمييز هذا المصطلح عن بعض المصطلحات الأخرى التي قد تتداخل معه بصورة أو بأخرى، أهمهاً- المقاومة، والتطرف، والجريمة، كما تم التطرق إلى بيان موقف الإسلام من الإرهاب.

3- منهجيّة البحث.

ولقد استعنت في هذا البحث بعدد من المناهج العلميّة، أهمّهاً-

1- المنهج الوصفي والتحليلي: وذلك بعرض الأفكار والمفاهيم المتعلقة بعنوان البحث، واستعراض بعض التعريفات التي قيلت في مفهوم الإرهاب، وبيان صور الإرهاب.
2- المنهج النقدي: وذلك بتقويم بعض المفاهيم والأفكار التي عرضت حول الإرهاب وتمييزه عن بعض المصطلحات الأخرى.

هيكلية البحث

اقتضت المنهجية العلمية تقسيم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

- **المقدمة**: وتضمنت ما سبق.
- **المبحث الأول**: مفهوم الإرهاب (لغة واصطلاحا) وموقف الإسلام منه
  - المطلب الأول: مفهوم الإرهاب لغة
  - المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب اصطلاحا
  - المطلب الثالث: موقف الإسلام من الإرهاب
- **المبحث الثاني**: الإرهاب الدولي: مفهومه وصوره
  - المطلب الأول: إشكاليّة مفهوم الإرهاب الدولي
  - المطلب الثاني: مفهوم الإرهاب الدولي ضمن الجهود الدوليّة: عرض وتقويم
  - المطلب الثالث: أشكال الإرهاب الدولي
- **الخاتمة**، خلاصة بأبرز النتائج، التوصيات والمقترحات.

المبحث الأول- مفهوم الإرهاب (لغة واصطلاحا).

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب (لغة)

إنّ الخوض في دراسة ظاهرة الإرهاب يبدأ بوضع حدود واضحة المعالم له، وذلك بتثبيت العناصر والأركان المتعلقة به.ولكن قبل الخوض في غمار هذه المهمة لابدّ من الرجوع أولا إلى المعنى اللغوي، وهو المعنى الأصيل الذي وضعت لأجله الكلمة. ففي العربيّة اشتق لفظ الإرهاب من الجذر اللغوي "رهب"، "وله أصلان: أحدهما يدلّ على خوف، والآخر على دقّة وخفة. فالأول الرَّهبة: تقول: رهبت الشيء رُهبا ورَهبا ورَهبة. والترهُّب: التعبد."[1] والأصل الآخر: الرّهْبُ: الناقة المهزولة. والرِّهاب: الرِّقاق من النصالِ."[2]

ولقد وردت مادة "رهب" باشتقاقات مختلفة في اثني عشر موضعا من سور القرآن الكريم، يجمعها معنى الخوف.[3]

أمّا مصطلح الإرهاب والإرهابيّين فقد دخل متأخرا معاجم اللغة العربيّة، حيث عرّف مجمع اللغة العربيّة كلمة "الإرهابيين" بأنّه: "وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسيّة."[4]

---

(1)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (2/ 447).
(2)- المرجع نفسه (2/ 447).
(3)- عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم (1/ 325).
(4)- مجمع اللغة العربيّة، المعجم الوسيط (1/ 376).

أمّا في اللغة الإنجليزيّة فيرجع مصدر كلمة الإرهاب (Terrorism) إلى الفعل اللاتيني (Ters)، وقد اشتقت منه كلمة (Terror) وتعني الترويع أو الرعب والهول.[5]

وقد عرّف قاموس اكسفورد– وهو قاموس لغوي- الإرهاب (Terrorism) بأنّه: " سياسة أو أسلوب لإفزاع المعارضين للحكومة".[6]

ويعود استخدام مصطلح(Terrorism) في الثقافة الغربيّة تاريخيّا للدلالة على نوع الحكم الذي لجأت إليه الثورة الفرنسيّة إبان الجمهوريّة الجاكوبيّة، وقد نتج عن إرهاب هذه المرحلة اعتقال ما يزيد عن 300ألف شخص، وإعدام حوالي 17 ألف إنسان، بالإضافة إلى موت الآلاف في السجون دون محاكمة.[7]

ويبدو من العرض السابق أنّ معاجم اللغة قد بدت مساهمة –بشكل واضح- في وضع تعريف اصطلاحيّ أيضا للإرهاب بجانب التعريف اللغوي.

المطلب الثاني- تعريف الإرهاب اصطلاحا:

واجه الباحثون العديد من التحديات لضبط إيقاع مصطلح الإرهاب وحصره في أطر معيّنة، إلا أنّ المهمّة تكاد تكون مستحيلة إذا علمنا أنّ لهذه الكلمة دلالات وأبعاد اجتماعيّة وسياسيّة، لكن هذا لم يصرف جهود الكثير من الباحثين عن الإدلاء بدلوهم في تحديده.

لكن اللافت للانتباه أن تعريف الإرهاب قد أخذ مناح شتى بحسب اختلاف مشارب الباحثين وتخصصاتهم، حيث نجد في القاموس السياسيّ تعريف الإرهاب بكونه: "محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسيّة".[8]

وكذلك جاء في قاموس بلاكويل للعلوم السياسية بأنّ الإرهاب هو: " العنف الذي يصدر عن المتهورين البائسين، ويطلق هذا المصطلح -عادة - على جماعات صغيرة من القتلة المسلحين والمخربين الذين يمارسون نشاطهم في المجتمعات الديمقراطيّة."[9]

أمّا في ميدان علم الاجتماع فقد عُرّف الإرهاب بكونه: " استعمال وسائل قادرة على خلق خطر عام، أو وجود أفعال معيّنة تتضمن إحداث خلل في الوظائف العامة للمجتمع".[10]

هذا، وقد عرّف المجمع الفقهي الإرهاب بأنّه: " عدوان يمارسه أفراد أو جماعات أو دول على الإنسان (دينه، ودمه، وعقله، وماله، عرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجراميّ فردي أو جماعيّ يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر."[11]

---

(5)- انظر: راشد، مفهوم الإرهاب الدولي: دراسة فقهية قانونيّة (ص: 9).

(6)(6)- عبيدات، الإرهاب يسيطر على العالم (ص: 43) نقلا عن:

William Little et al.The Shorter Oxford English Dictionary , London: Oxford University Press, 1967. P: 2155-2156.

(7)- انظر: راشد، مفهوم الإرهاب الدولي: دراسة فقهية قانونيّة (ص: 9).

(8)- عطية الله، القاموس السياسي (ص: 45).

(9)- بيلي، معجم بلاكويل للعلوم السياسيّة (ص: 651).

(10)- رشوان، التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع (ص: 38).

(11)- صالح، الإرهاب الفكري: أشكاله وممارساته (ص: 24). نقلا عن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي.

أمّا على النطاق الدولي فقد عرّفت وزارة الدفاع الأمريكيّة عام 1983م الإرهاب بأنّه: "الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف أو التهديد بهما من قبل منظمة ثوريّة ضدّ الأفراد والممتلكات بقصد إكراه أو تخويف الحكومات أو المجتمعات تحقيقا لأهداف سياسيّة أو أيدولوجيّة."[(12)]

يمكن أن نلحظ من التعريفات السابقة اختلافها في بيان حقيقة الإرهاب وحدوده، بحيث تضمن كل منها اقتصاره على جانب معين للإرهاب مع إهمال الجوانب الأخرى، ممّا أعطى تصورا مبتورا له.

إنّ وضع تعريف جامع مانع لهذا المصطلح يستلزم تعمقا في حقيقة هذه الظاهرة ليس بوصفها "عمليّة" أو "سلوكا" يشهده البشر وإنما لابدّ من الالتفات إلى النقطة الأساسية التي ينطلق منها سلوك الإرهاب.

وأرى أنّ مبدأ- "الغاية تبرر الوسيلة"[(13)] هو أساس الإرهاب.

فإذا تمعن الباحث في العمليات الإرهابيّة يجد أنّها تقوم على **وسائل** "غير مشروعة" تبررها غاية ومصلحة معيّنة. وبالتالي يشكل هذا المبدأ الروح لجسد الإرهاب، لكن مع توسيع هذا المبدأ على نطاق أشمل وأوسع من النطاق السياسي، فمبدأ الغاية تبرر الوسيلة يشكل "ثقافة" الإرهابيّ على اختلاف غاياته ومصالحه، وبالتالي يمكن تعريف الإرهاب باعتباره: "استخدام غير مشروع للقوة من قبل الأفراد أو الجماعات أو الدول **كوسيلة** لتحقيق **غاية** ما".

ولابدّ قبل الانتقال من هذه الوقفة حول مفهوم الإرهاب أن أشير بأنّ ثمة مجموعة من المفاهيم تبدو متداخلة معه إلى حد كبير لذا لابد من تمييزها، من أهمهاً- الجريمة، والمقاومة المشروعة، والتطرف.

أولاً- الإرهاب والجريمة:

يعدّ مصطلح الإرهاب والجريمة من المصطلحات المتقاربة إلى حد كبير، أرى أنّ العلاقة التي تجمع بين المفهومين هي "علاقة احتواء"، حيث يشمل مفهوم الجريمة مفهوم الإرهاب، فكل إرهاب جريمة وليس العكس، باعتبار أنّ الإرهاب فعل يهدد جسم المجتمع لا فردا بعينه، إلا إذا كان الفرد يمثل المجتمع أو شريحة منه[(14)].

وعلى هذا ينبغي أن يضاف قيد جديد إلى تعريف الإرهاب ليميزه عن الجريمة، بالقول بأنّ الإرهاب: "استخدام غير مشروع للقوة من قبل الأفراد أو الجماعات أو الدول **في المجتمع** كوسيلة لتحقيق غاية ما".

ثانياً- الإرهاب والمقاومة:

إنّ المسافة التي تفصل بين هذين المفهومين شاسعة جدا وإن ظهرا على خلاف ذلك، ويعود ذلك إلى مشروعيّة استخدام القوة أو غير مشروعيتها، ولقد ذكرت في تعريف الإرهاب قيدا مهما وهو كونه "استخدام غير مشروع للقوة"، وبالتالي يُخرج هذا القيد القوة المشروعة كسعي الشعوب إلى المطالبة بحريتها وسلوك سبل القوة لتحقيق هذا المطلب.

---

(12)- سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدوليّة (ص: 35).

(13)- أشار إلى هذا المبدأ الفيلسوف السياسي ميكافللي في كتابه المعروف "الأمير". ويقصد به أنّ مصلحة الدولة واستقرار النظام يبرر اللجوء إلى أيّة وسيلة متاحة تحقق هذا الغرض بصرف النظر عن الاعتبارات الأخلاقيّة، بما في ذلك العنف والاعتداء على حريّة الأفراد والجماعات. انظر: مقال صحفي بعنوان: الغاية تبرر الوسيلة، إعداد: فهد الفانك، جريدة الرأي الأردنيّة، تاريخ النشر: 08-05-2015. وانظر: الخشاب، تاريخ الفلسفة والنظريات السياسيّة (ص: 314).

(14)- على سبيل المثال اغتيال مارتن لوثر كنغ، وهو من كبار القادة الذين ساهموا في إنهاء التمييز العنصري.

ثالثاً- الإرهاب والتطرف:

يعرف التطرف الديني بأنه: "مجاوزة حد الاعتدال في الاعتقاد والعمل"[15] كما يمكن تعريف التطرف بصورة عامة بأنه: اندفاع غير متوازن لفكرة معينة مع إقصاء الآخر وقمعه.

ويبدو من خلال التعريف أن ثمة تقاطع بين مفهوم الإرهاب والتطرف، بحيث يمارس "المتطرف"[16]أحد أشكال الإرهاب وهو "القمع الفكري" وأحيانا يؤدي به تطرفه إلى الإرهاب في السلوك مثل: العنف والتعذيب والقتل. ومن الجدير بالذكر أنّ التطرف لا ينحصر – كما يشير الكثير من الباحثين - بالتطرف الديني، فهذه إحدى "المغالطات"، بل هناك من يتطرف ويتعصب نحو توجه سياسيّ أو فكريّ معيّن.

المطلب الثالث: موقف الإسلام من الإرهاب.

راعى الإسلام في منظومته الفكرية والمعرفية قضية التربية القيمية والأمن المجتمعي. وجذور الإرهاب تعود لفكرة "مادية"– كما أسلفنا- وهي استخدام غير مشروع للقوة لتحقيق غاية ما، وبالتالي فإن الإرهاب من هذا المنطلق لا ينتمي إلى الإسلام بأي جانب من الجوانب.

وأبان الإسلام عن قيمة وجود الإنسان، وأنه خليفة الله في الأرض، فعليه أن يسكنها ويعمرها بالخير وما فيه صلاح العمران. وهذا يرتبط بالبعد المقاصدي في الإسلام الذي راعى حفظ النفس والعرض والمال والعقل، وأن الاعتداء على أي منها بغير حق جريمة غير مبررة بأي شكل من الأشكال. قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[المائدة: 32]. وقال الحق سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151].

فالإرهاب والإفساد في الأرض مفهومان ماديان متلازمان، يتناقضان مع مفهوم غائية وجود الإنسان في العقيدة الإسلامية ومقاصدها.

ومع ذلك، ثمة العديد من المحاولات التي تسعى – من خلال وسائل الإعلام- إلى إلصاق مفهوم الإرهاب بالإسلام، لأهداف عديدة أهمها تشويه صورته، لكن حقيقة هذا الدين تكذب تلك المساعي، وفي هذا الصدد يقول الباحث عبد الرحيم علي: "إنّ كل المحاولات التي تهدف إلى وصم الإسلام وأتباعه بالإرهاب هي محاولات بهتت أمام النصوص القرآنية والسنة النبوية التي وجهت ودللت على عظمة هذا الدين وسماحته ومرونته، ودعوته الصادقة إلى التواد والتراحم حتى مع أصحاب الديانات الأخرى."[17]

وعليه، فإن أي طريق يوصِل إلى العدوان على الآخرين وظلمهم – على اختلاف ألوانهم وأجناسهم-هو طريق محرم. أمّا في المقابل فإن الاجتهاد في رفع الظلم والعدوان واجب؛ لأن رفع الظلم من العدل، وإقامة العدل فريضة إسلامية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90].

وفي المبحث القادم وقفة عند مفهوم الإرهاب الدولي وأشكاله.

---

(15)- بيطاط، التطرف الديني: دراسة المصطلح والمفهوم على ضوء الكتاب والسنة (ص: 101).

(16)- المتطرف هنا إما أن يكون فرد أو منظمة أو دولة.

(17)- علي. الإرهاب ومدافعته في الإسلام (ص: 7).

المبحث الثاني- الإرهاب الدولي؛ مفهومه وصوره.

المطلب الأول- إشكاليّة تعريف الإرهاب الدولي:

الإشكالية لغة تعني التباس واشتباه في قضية ما.[18] وهي في الغالب مشكلة تعترض طريق الباحث أثناء بحثه في مسألة معيّنة، لكنّ الأمر مختلف – قليلا- عند الحديث عن الإرهاب الدولي، حيث إنّ الإشكالية لا تقتصر على باحث معيّن بل تعمّ العالم بأسره!!

ومن الجدير بالذكر، وقبل الخوض في الحديث عن الإرهاب الدولي أنّ نعلم بأنّ وصفه ب"الدولي" أتى نتيجة اهتمام "القانون الدولي العام" والمجتمع الدولي بظاهرة الإرهاب، وبالتالي فإن مصطلح "الإرهاب الدولي" يدرس غالبا من قبل المختصين في القانون الدولي، وهو يقع في مقابل "الإرهاب الداخلي"؛ أيّ الذي لا تربطه علاقة بهذا القانون.[19]

وتكمن أهميّة تعريف الإرهاب الدولي في كونه يمكن "الهيئات الدوليّة من اعتماد مرجعيّة قانونيّة موحدة من جهة، كما تمكن الدول من التزام قانوني موحد وغير خاضع لمصالح أيّ دولة من الدول من جهة ثانية. غير أنّ هذه الجهود لم توفق حتى اليوم إلى بلورة التزامات محددة متكاملة وشاملة تأخذها الدول على عاتقها بوحي من تعريف موضوعيّ في معاهدة دوليّة شارعة متعددة الأطراف واسعة الانتشار تُعنى بمكافحة الإرهاب والقضاء على أسبابه".[20]

ولقد ترتب على غياب تعريف للإرهاب تتضمنه اتفاقيّة دوليّة شاملة اعتبار أنّ الإرهاب لا يشكل جريمة في القانون الدولي، إذ كيف يمكن أن يعاقب سلوك ما زال غير معرّف؟![21]

يقول **سويدان** في هذا السياق: "فالتوازنات الدوليّة بطبيعتها المركبة والمعقدة الدقيقة دائمة التغيّر، أفرزت على اختلاف مراحل القرن الماضي وحقباته تناقضات جذريّة في فهم الدول لهذه الظاهرة، إلى ذلك فإنّ التعريفات المقترحة والتي تمت مناقشتها في المؤتمرات الدوليّة وفي أروقة الأمم المتحدة لم تكن بمعظمها تعدو كونها وسيلة دعائيّة في حمأة صراع مستعد تبرر أفعال وتدين أخرى على خلقيّة عداء سياسي مستفحل بين الدول وتباين في مصالحها الاستراتيجيّة. وليس أبدا بغرض تحريم بعض السلوكيات من منطلق وجود مصلحة إنسانيّة مشتركة بصون أرواح الأبرياء واحترام الذات الإنسانيّة، مصلحة ينبغي الحرص على تحققها والحيلولة دون المساس بها تسمو على أي اعتبار. "[22]

ويمكن تلخيص ما سبق بالقول: بأنّ من أهمّ الإشكاليات التي تواجه تعريف الإرهاب الدولي أنّه يخضع لإرادة العديد من الدول ذات التوجهات المختلفة والمصالح المتضاربة، وبالتالي أدى هذا إلى اضطراب المفهوم.

المطلب الثاني- مفهوم الإرهاب الدولي ضمن الجهود الدولية: عرض وتقويم:

يتضمن الإرهاب الدولي طائفة من الجرائم الدوليّة بطبيعتها، وهي تمثل اعتداء جسيما على القيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي. ويمكن التعرف على حقيقة هذه الظاهرة من خلال ما جاء في الاتفاقيات والمؤتمرات الدوليّة.

---

(18)- انظر: عمر، معجم اللغة العربيّة المعاصرة (2/ 1228).

(19)- انظر: سرير، إرهاب الدولة المنظم (ص: 225).

(20)- سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدوليّة (ص: 29).

(21)- انظر: المرجع السابق (ص: 33).

(22)- المرجع السابق (ص: 29-30).

أولاً- تعريف الإرهاب الدولي في اتفاقيّة جنيف 1937م.

عقدت هذه الاتفاقيّة في إطار جهود عصبة الأمم، وهي تعتبر أول عمل قانوني دوليّ يتضمن مسودة مشروع اتفاقيّة خاصة بالإرهاب الدولي، وقد عرفت الفقرة 2 من المادة 1 المتعلقة بتحريم ظاهرة الإرهاب بأنّه: " الأعمال الإجراميّة الموجهة ضد الدولة، تهدف إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص محددين أو مجموعة من الناس أو لدى العامة."[23]

ثانياً- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (1998):

عرفت "الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" الإرهاب بأنّه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنيّة للخطر."[24]

ثالثاً- مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلاميّة (2001):

تمّ تعريف الإرهاب بأنّه: " رسالة عنف عشوائيّة من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية."[25]

رابعاً- جهود الأمم المتحدة في إطار تعريف الإرهاب الدولي:

يوضح الباحث سرير بداية اهتمام الأمم المتحدة بدراسة مفهوم الإرهاب حيث يقول: "بدأ اهتمام الأمم المتحدة بظاهرة الإرهاب الدولي منذ أوائل السبعينيات على إثر انتشار هذه الظاهرة على نطاق واسع، وما أدت إليه أعمال العنف السياسي من توتر في العلاقات الدوليّة وزعزعة السلام العالمي، وقد تكرست هذه الجهود في أول قرار اتخذته الجمعيّة العامة حول موضوع الإرهاب الدولي عندما تصدت المنظمة لهذه الظاهرة كمحاولة لوضع تعريف له أو تحديد لمدلوله، وأنشئت في إطار هذه الجهود عام 1972م لجنة خاصة معنية بالإرهاب الدولي. وقد كلفت هذه اللجنة ببحث مفهوم الإرهاب وإمكانيّة تعريف محدد له، وبحث الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة. إلا أنّه لم يتوصل في إطار هذه اللجنة حتى الآن إلى تحديد مفهوم الإرهاب الدولي بسبب تباين آراء الدول الأعضاء بالمنظمة حول هذه المسألة."[26]

وهذا لا ينفي وجود بعض المحاولات في أروقة الأمم المتحدة، فقد صدر عام 2004م تعريف للإرهاب بأنّه: " أي فعل يهدف إلى التسبب بالموت أو الإصابة البالغة بالمدنيين أو غير المشاركين بالقتال بهدف ترهيب المواطنين أو إجبار حكومة ما أو منظمة دوليّة للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل."[27]

وفي إطار السعي للتميز بين إرهاب الأفراد والدول قدمت دول عدم الانحياز إلى اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي في الأمم المتحدة باقتراح إدخال أعمال الأنظمة الاستعمارية ضد الشعوب في مفهوم الإرهاب، إلا أنّ الولايات المتحدة رفضت هذا القرار، بل وتقدمت باقتراح معاكس يستبعد إرهاب الدولة من نطاق مفهوم الإرهاب الدولي.[28]

---

(23)- سرير، إرهاب الدولة المنظم (ص: 226). وانظر: حمد، الإرهاب الدولي: دراسة قانونيّة مقارنة، (ص: 31).

(24)- حمد، الإرهاب الدولي: دراسة قانونية مقارنة (ص: 35).

(25)- المرجع السابق (ص: 35).

(26)- سرير، إرهاب الدولة المنظم (ص: 227).

(27)- الشرفات، العولمة والإرهاب (ص: 84)

وهذا يشير إلى أنّ من مصلحة الولايات المتحدة إبقاء ملف مفهوم الإرهاب موضوعا ضمن أطر معينة.

خامساً- تقييم تعريف الإرهاب الدولي:

لقد كان باديا الاضطراب في وضع إطار واضح المعالم لمفهوم الإرهاب الدولي، وقد يعود ذلك إلى غياب "المرجعيّة" الواضحة والمنصفة في هذا الصدد. ممّا يجعل الحديث عنه "هلاميّا" لا يخضع لأرضيّة واحدة أو معيار واحد.

وكل نموذج من النماذج السابقة في تعريف الإرهاب الدولي يحتاج إلى وقفة تحليليّة نقديّة، تكشف العديد من المغالطات المنهجيّة، منهاً- تعريف الإرهاب الصادر عن اتفاقية جنيف الذي يقر بحصر الضحية بالدولة، رغم أنّ هذا القيد غير مسلم به؛ فقد يكون ضحية الإرهاب شريحة أو جزءا من المجتمع ولا يشترط أن يشمل الدولة ككل.

وأهم من هذا وذاك إقصاء الدولة كفاعل ومصدر للإرهاب، وهذا من أبرز النقاط التي تنتقد على التعريفات السابقة، وقد يعود ذلك إلى أنّ ما يصدر عن الدولة من انتهاكات يعبر عنه معظم الفقهاء في القانون الدولي ب"العدوان" لا الإرهاب.

وفي ختام هذا المطلب يمكن تعريف الإرهاب الدولي بإضافة قيد جديد لتعريف الإرهاب وذلك بجعل ضحية الإرهاب "المجتمع الدولي" ككل، وبهذا يكون تعريف الإرهاب الدولي بأنّه: "استعمال غير مشروع للقوة من قبل الأفراد والجماعات والدول **في المجتمع الدولي** كوسيلة لتحقيق غاية ما".

المطلب الثالث- صور الإرهاب الدولي

من خلال العرض السابق عن مفهوم الإرهاب الدولي اتضح لنا أنّ أشكال الإرهاب:

أولاً- إرهاب الأفراد والمنظمات

وهو غني عن البيان والتعريف، ومن الجدير بالذكر أنّ إرهاب المنظمات يوصف بحرب "العصابات"، حيث تلجأ هذه العصابات إلى سلوك العديد من الوسائل لتحقيق أهدافها، منهاً- الاغتيال، وتدمير المنشآت، واحتجاز الرهائن، وخطف الطائرات، والتوسع الإقليمي وغيرها.[29]

ثانياً- إرهاب الدولة

ويعرف إرهاب الدولة بأنّه: "السياسات والأعمال الإرهابيّة التي ترعاها وتدعمها الدول بشكل مباشر أو غير مباشر."[30]

وقد أصبح "إرهاب الدولة" بديلا لأعمال الحروب التقليديّة، وذلك حتى تتجنب الدول ضغوط الرأي العالمي في حالة قيامها بالحرب، إضافة إلى أنّ تكاليف العمليات الإرهابيّة تعد زهيدة إذا ما قورنت بالتكاليف الباهظة للحروب التقليديّة.[31]

---

(28)- انظر: حمد، الإرهاب الدولي: دراسة قانونيّة مقارنة(ص: 180).

(29)- انظر: التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي (ص: 31-32).

(30)- سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدوليّة (ص: 75) نقلا عن:

Von Glahn, Gerhard. Law Among Nation. Seventh Edition.Allyn and Bacon, 1996, P: 277.

(31)- انظر: الداهري، جرائم إرهاب الدولة وسبل مكافحتها (ص: 166).

ويتخذ الإرهاب الدولي العديد من الصور، منهاً-

أ- **الإرهاب الحربي:** وذلك باستعمال القوة العسكريّة لتسوية خلافات الدولة مع الدول الأخرى. ويدخل أيضا داخل هذا الفرع من الإرهاب "التهديد باستعمال القوة"، ورغم أنّ أحكام القانون الدولي يمنعه إلا أنّ العديد من الدول ما زالت تستخدم أسلوب التلويح بالخيار العسكري دائما لغرض تحقيق الأهداف التي تحاول تحقيقها، وذلك باستخدام التهديد كوسيلة لابتزاز ونشر الخوف لإرهاب العديد من أنظمة الحكم في العالم والشعوب.[32]

ب- **الإرهاب القمعي والكبحي:** إنّ أسلوب القهر والقمع والمعاملة اللاإنسانيّة **(Inhuman Treatment)** التي تمارسها الدول من أخطر أنواع الإرهاب وأكثره بغضا. ومن أبرز الممارسات في هذا الصدد: جرائم الاغتيالات والتصفية الجسديّة، وجرائم الاعتقالات التعسفيّة العشوائيّة، وجرائم العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين، وجرائم التعذيب والممارسات الحاطة بالكرامة، وغيرها.[33]

ج- **الإرهاب الفكري:** يعدّ الإرهاب الفكري من أقسى أنواع الإرهاب؛ لأنّه يحرم المجتمع من حق الحرية، وهو مطلب لا غني للإنسان عنه. وقد سعت العديد من الدول إلى فرض مفاهيم وأفكار تتناسب مع مصالحها وتطلعاتها، حتى تصل إلى حد محو الذات وتحويلها إلى آلة فاقدة للإرادة.[34]

لكن سعي هذه الدول في محاولة خلق مواطنين من نمط واحد وبقناعة أيدولوجيّة واحدة وبتطلعات مستقبليّة واحدة - كما تفعل الأنظمة الديكتاتوريّة - تخالف الطبيعة البشريّة وتتنافى مع الطبيعة الإنسانيّة.[35]

د- **الإرهاب بالوسائل المعلوماتيّة:** إن ما يتميز به الإرهاب الإلكتروني عن الإرهاب التقليدي هو استخدام المواد المعلوماتية والوسائل الإلكترونية التي جلبها عصر التقنية والمعلوماتية. ويفهم من ذلك أن "البيانات" هي غاية كل من يعمل داخل إطار الإرهاب الإلكتروني.[36]

الخاتمة.

خلاصة بأهم النتائج:

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1- كلمة الإرهاب في اللغة مشتقة من الجذر اللغوي رهب، ويحمل هذا الجذر معنيين: الخوف والخفة. وقد أخذ تعريف الإرهاب اصطلاحا مناح شتى باختلاف توجهات الباحثين واختصاصاتهم.

2- أساس الإرهاب هو رؤية وتصور عند الإرهابي يلخصه مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، حيث يرتبط عمل الإرهابي بتحقيق منفعة معينه له. حيث يمكن تعريف الإرهاب بأنه: "استعمال غير مشروع للقوة من قبل الأفراد والجماعات والدول في المجتمع لتحقيق غاية ما". وهذا التعريف يُخرج بعض المصطلحات التي تبدو متقاربة لمفهوم الإرهاب، مثل: التطرف، والمقاومة.

---

(32)- انظر: سرير، إرهاب الدولة المنظم (ص: 231).

(33)- انظر: سرير، إرهاب الدولة المنظم (ص: 232-233).

(34)- انظر: عبيدات، الإرهاب يسيطر على العالم (ص: 109).

(35)- انظر: التل، الإرهاب في العالمين العربي والغربي (ص: 31-32).

(36)- عمروش، الإرهاب الإلكتروني: دراسة في إشكاليات المفهوم والأبعاد، (215-232).

3- إنّ سلوك الإرهاب يتناقض - بحد ذاته- مع البنية القيمية والأخلاقية في الإسلام؛ لأن الإرهاب يقوم على فكرة مادية نفعية بحتة تتعارض مع مقاصده، لذلك عد الإسلام استخدام القوة غير المشروعة عدوانا وظلما.

4- يعدّ "القانون الدولي العام" من أبرز الجهات التي درست ظاهرة الإرهاب الذي يتجاوز مداه حدود إقليم معيّن ليشمل المجتمع الدولي، ليضع بصمته في التأثير على العلاقات بين الدول، وهو ما يسمى ب"الإرهاب الدولي".

5- واجه تعريف الإرهاب الدولي العديد من الإشكاليات؛ وذلك لأن تأطيره بصورة علميّة دقيقة يصعب تحققه لخضوعه لإرادة العديد من الدول على تباين توجهاتها ومصالحها الاستراتيجيّة.

6- يمكن تعريف الإرهاب الدولي بأنّه: "استعمال غير مشروع للقوة من قبل الأفراد والجماعات والدول في المجتمع الدولي كوسيلة لتحقيق غاية ما".

7- من صور الإرهاب الدولي: إرهاب الأفراد والجماعات وإرهاب الدولة، ويعدّ "إرهاب الدولة" من أهم وأخطر أشكال الإرهاب الدولي، حيث تمارسه الدول بشكل مباشر أو غير مباشر، وله العديد من الصور منهاً- الإرهاب الحربي، والقمعي، والفكري، والإرهاب بالوسائل المعلوماتيّة.

التوصيات والمقترحات.

بناء على نتائج الدراسة توصي الباحثة وتقترح ما يلي:

1- توعية الشباب – من خلال المؤتمرات والورشات والمجلات وغيرها من الوسائل – بحقيقة الإرهاب وأنواعه، وخاصة الإرهاب الفكري والالكتروني.

2- إجراء دراسة حول أثر وسائل الإعلام الغربية في توجيه مفهوم الإرهاب، ودورها في ظهور مصطلح "الخوف من الإسلام" أو الإسلاموفوبيا.

المصادر و المراجع.

1- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979م.

2- أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف.

3- بيطاط، سعاد. التطرف الديني: دراسة المصطلح والمفهوم على ضوء الكتاب والسنة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، العدد 20، (89- 101)، 2006م.

4- بيلي، فرانك. معجم بلاكويل للعلوم السياسيّة، ترجمة ونشر: مركز الخليج للأبحاث، 2004م.

5- التل، أحمد يوسف. الإرهاب في العالمين العربي والغربي، بدون دار نشر، 1998م.

6- حمد، دوللي. الإرهاب الدولي: دراسة قانونيّة مقارنة، دار صادر.

7- الداهري، مصلح حسن، جرائم إرهاب الدولة وسبل مكافحتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 5، (159- 190)، 2013م.

8- راشد، محمد علي، مفهوم الإرهاب الدولي: دراسة فقهية قانونيّة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلاميّة، 2007م.

9- رشوان، حسين عبد الحميد، التطرف والإرهاب من منظور علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعيّة، 1997م.

10- سرير، جمعة، إرهاب الدولة المنظم، مجلة دراسات وأبحاث، العدد الرابع، (219- 247)، 2011م.

11- سويدان، أحمد حسين. الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدوليّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2005م.

12- الشرفات، سعود فياض، العولمة والإرهاب، دار ورد الأردنيّة للنشر والتوزيع، 2015م.

13- صالح، جلال الدين، الإرهاب الفكري: أشكاله وممارساته، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، مجلد 28، عدد323، (78-81)، 1429هـ.

14- عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم، دار خياط، بيروت.

15- عبيدات، خالد، الإرهاب يسيطر على العالم، عمان، 2003م.

16- عطية الله، أحمد، القاموس السياسي، دار النهضة العربيّة، 1968م.

17- علي، عبد الرحمن، الإرهاب ومدافعته في الإسلام، مجلة جامعة الزيتونة، العدد 17، (97-106)، 2016م.

18- عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربيّة المعاصرة، عالم الكتب، 2008م.

19- عمروش، فريدة، الإرهاب الإلكتروني: دراسة في إشكاليات المفهوم والأبعاد، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 8، عدد 2، (215-232)، 2020م.

20- فان غلان، جيرهاد، القانون الدولي بين الأمم: مدخل إلى القانون الدولي العام، دار الآفاق، بيروت.

21- مجمع اللغة العربيّة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة.

22- الندوة العالميّة للشباب الإسلاميّ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، دار الندوة العالميّة للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ.